وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4 أفريل 2014

379

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول وجوب إستعمال قسائم طلبات التزوّد من قبل المؤسسات المصدّرة كليّا.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 فيفري 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أنّ تطبيق الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بإرساء خطيّة جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم دون الإعتماد على أصول قسائم طلبات التزوّد إنجرّ عنه إشكال يتعلق بوجوب إستعمال قسائم طلبات التزوّد بعنوان اقتناءات الشركات المصدّرة كليّا لدى :

- شركات الخدمات المصدّرة كليّا،
- الشركات الصناعيّة المصدّرة كليّا الناشطة تحت أنظمة ديوانية خاصّة،
- شركات التجارة الدوليّة.

كما تضمّن مكتوبكم طلب معرفة :

- هل يتعيّن أن تتمّ فوترة البيوعات لفائدة الشركات المصدّرة كليّا التي لا تستظهر بالشهادة العامّة وبقسائم طلبات التزوّد بإعتبار جميع الأداءات والمعاليم (toutes taxes comprises).
- هل ينجرّ عن عدم الإستظهار بأصول قسائم طلبات التزوّد دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به علاوة على الخطيّة.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

خ.ط
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Fax الفاكس : 71.790 550 Site web موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب على كلّ مزوّد ينجز بيوعات بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم على أساس الشهادة العامّة أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بالإمتياز.

وفي صورة عدم إحترام هذا الواجب تستوجب على المزوّد خطيّة جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

مع العلم أنّ هذه الخطيّة لا ينجرّ عنها مطالبته بدفع الأداء والمعلوم الذي تمّ توقيف العمل به على أساس الشهادة المذكورة.

غير أنّه يمكن للمزوّد فوترة بيوعاته بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم على أساس الشهادة العامّة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد بالنسبة إلى إقتناءات المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليّا وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليّا للبضائع لدى :

- المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليّا الناشطة تحت أنظمة ديوانية خاصّة بإعتبار أنّ هذه العمليات تتمّ بتراخيص مسبقة من المصالح الديوانية وعلى أساس تصاريح تفويت وتعهّد مكتتبة من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأنّ الوجهة النهائية للشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم هي التصدير،
- المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليّا وشركات التجارة الدوليّة المصدّرة كليّا بالنسبة لإقتناءاتها لدى الشركات الصناعيّة المصدّرة جزئيّا وشركات التجارة الدوليّة المصدّرة جزئيّا المنتفعة بنظام ديواني توقيفي والموجّهة للتصدير.

مع التأكيد على أنّه في صورة عدم إستظهار المؤسسة المصدّرة كليّا بالشهادة العامّة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات وبقسائم طلبات التزوّد، فإنّه يتعيّن على المزوّد فوترة البيوعات بإعتبار جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي